جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أعمال موجهة عبر الخط
في مقياس المنازعات الإدارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة
تخصص القانون الإداري

إعداد الدكتورة
برازة وهيبة

السنة الجامعية
2024/2023

الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية

إلى جانب قاضي الموضوع في المنازعات الإدارية، نجد القاضي الاستعجالي الذي يفصل في المنازعات التي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول الضرر، وهو فصل مؤقت لا يمس بأصل الحق كمبدأ عام، وإنما يقتصر على الحكم بإجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة[1].

تتعدّد وتتنوّع الدعاوى الاستعجالية في المادة الإدارية، إلاّ أنّنا سنقوم بدراسة صنفين منهما لارتباطهما ارتباط وثيق بما اكتسبه الطالب في السداسي الأول في مقياس القرارات والعقود الإدارية، وهما دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وكذا الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية في مادة الصفقات العمومية.

أولا: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من بين أهم الدعاوى الاستعجالية، ذلك أن دعوى الإلغاء لا توقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[2]، لذا فإنه ولغرض تجنب حدوث نتائج لم يمكن تداركها منح المشرّع للمخاطبين بالقرار الإداري حق رفع لوقف تنفيذه، تندرج ضمن هذه الدعوى جملة من المسائل لابد من التطرق إليها.

1- إجراءات رفع الدعوى

وردت دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل الشروط اللازمة لرفعها في:

- لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ما لم تكن هناك دعوى مرفوعة في الموضوع، وهي دعوى الإلغاء، لأن هذه الأخيرة لا توقف تنفيذ القرار لذا منح للمخاطب بالقرار حق رفع دعوى استعجالية، وهو ما نصت عليه المادة 833: "لا توقف الدعوى

---

[1]- **بوعلي سعيد**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2014، ص.212.

[2]- أنظر المادة 833 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13، ج.ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن الجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."

– تقدّم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة، وهو ما نصت عليه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2–التشكيلة التي تفصل في دعوى وقف التنفيذ

تكون الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، قضاء الاستعجال للقضاء الذي تم رفع دعوى الإلغاء فيها، وهي إما المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ويجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام المكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه[3].

يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة[4].

3– سلطات القاضي في دعوى وقف التنفيذ

يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، و يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات دون إعذار، وعندما يظهر للجهة القضائية أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب دون تحقيق[5].

يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعية القرار[6]، ويتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ

---

[3]– أنظر المادة 837 من المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 97 من المرجع نفسه.

[5]– أنظر المادة 835 من المرجع نفسه.

[6]– أنظر المادة 919 من المرجع نفسه.

القرار الإداري، بجميع الوسائل خلا 24 ساعة من صدوره، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي القرار الإداري المطعون فيه[7].

ثانيا: الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية

خص المشرع الجزائري[8] الصفقات العمومية بإجراءات للطعن في القرارات الصادرة أثناء الإبرام، والتي أطلق عليها الفقه القرارات المنفصلة، وتتمثل الدعوى التي يمكن رفعها ضد هذه القرارات في الاستعجالي قبل التعاقدي، ودراسة هذه الدعوى تستلزم التطرق لشروط رفعها وكذا سلطات القاضي فيها.

1- شروط رفع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدي

تتمثل شروط قبول الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية، في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، توفر شرط الصفة في رافع الدعوى، وأخيرا احترام آجال رفع الدعوى.

***/ الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة**

نصت على هذا الشرط المادة 946/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية..**"

يتحقق الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة في مجال الصفقات العمومية في الحالات التالية[9]:

- الإخلال في قواعد الإعلان الذي يعتبر من الإجراءات الأساسية الإجبارية الهادفة إلى احترام المنافسة في مجال الصفقات العمومية

---

[7]- أنظر المادة 837 من المرجع نفسه.

[8]- وذلك بموجب قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[9]- للتفصيل أكثر في هذه الحالات أنظر: - **قادري نسيمة**، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.229، 230.

- الإخلال في صحة أسلوب الإبرام، إذ بين المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية أساليب وطرق إبرام الصفقة، والتي جعل فيها طلب العروض كمبدأ، والتراضي استثناء، وبين مختلف الحالات التي يمكن اللجوء فيها

***/ أن يتوفر شرط الصفة**

نصت المادة 946/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "... **يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية...**".

يتبين من خلال النص، أن من يملك الصفة في رفع الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية، صنفان، وذلك بالتفصيل التالي:

- كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال: ويتمثل أصحاب المصلحة في الصفقـــات العمومية، في كل المتعهدين الذين قدموا عروضهم، وكانوا محل قرار الإقصاء أو الاستبعاد أو لم يصدر قرار المنح لصالحهم، وكذا كل من لهم حق المشاركة في الصفقة، وحرموا من ذلك بسبب عدم احترام الشروط التي نص عليها قانون الصفقات والواجب احترامها في الإعلان عن طلب العروض.
- ممثل الدولة على المستوى الولاية في العقود التي تبرمها الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية المحلية: ويتمثل في والي الولاية، وإن كان الأمر لا يثير أي إشكال بالنسبة للصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسة العمومية المحلية، باعتبار الوالي جهة وصية لها، إلا أن منح الوالي صلاحية رفع الدعوى في صفقات الولاية، أمر يثير بعض الإشكالات بحكم عدم تصور قيام ممثل الولاية برفع دعوى إخلال الولاية بمبادئ المنافسة أثناء إبرام الصفقات العمومية، والخلل يكون صادر منها[10].

---

[10]– **قادري نسيمة**، مرجع سابق، ص.231.

***/ احترام الآجال في رفع الدعوى**

نجد بالعودة لنص المادة 946/2، 3 غموض فيما يخص آجال رفع الدعوى، حيث نصت المادة 946/2 أنه يتم الإخطار من قبل كل مصلحة .... ولممثل الولاية إذا **أبرم العقد أو سيبرم** من ..."مما يفيد أنه يمكن رفع الدعوى قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه.

لكن في الفقرة الثالثة، نص " يجوز إخطار المحكمة **قبل إبرام العقد.**"، مما يفيد أن إخطار المحكمة يكون قبل إبرام العقد، لذا وجب على المشرع أن يكون دقيقا في مسألة الآجال، وجعل رفع الدعوى قبل إبرام العقد، حتى يتحقق الطابع الوقائي للدعوى.

تفصل المحكمة في الدعوى في أجل عشرين (20) يوما، تسري من تاريخ إخطارها، وهو ما نصت عليه المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.**"

2- سلطات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية

يملك القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، سلطات غير مألوفة في القضاء الاستعجالي، والمتمثلة أساسا في إمكانية توجيه أوامر للإدارة، الحكم بغرامة تهديدية، وأخيرا الأمر بتأجيل إمضاء العقد.

***/ توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة**

قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يكن بإمكان القاضي توجيه أوامر للإدارة، وهو ما يشكل عثرة أمام تنفيذ الأحكام القضائية، غير أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص المشرع على إمكانية ذلك[11]، وفي مادة الصفقات العمومية، فقد نص على الأمر في المادة 946/4، التي منحت للقاضي سلطة توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها، وبالتالي تطبيق القانون وتصحيح الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية، مع منح آجال لها للقيام بالامتثال.

---

[11]- وذلك في المواد 978 إلى 988 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

***/ الحكم بغرامة تهديدية**

تعتبر الغرامة التهديدية إجراء يتخذه قاضي الاستعجال، وهو بمثابة وسلة ضغط، يمكن من خلالها إجبار رافض تنفيذ الالتزامات القانونية والقضائية على ذلك[12]، وقد أخذت بهذه الوسيلة مختلف التشريعات، وفي مجال الصفقات العمومية فقد نصت المادة 946/5، إذ في حالة انقضاء الآجال الممنوح للمصلحة المتعاقدة للامتثال للالتزامات، يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

***/ الأمر بتأجيل إمضاء العقد**

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للقاضي صلاحية تأجيل إبرام العقد، وهو ما نصت علية المادة 946/6 وذلك على النحو التالي: "**... ويمكن لها كذلك بمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.**"

يتبين لنا من خلال المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري جعل مدة تأجيل العقد 20 يوما، وهي المدة الممنوحة للمحكمة للفصل في الدعوى الاستعجالية، وحسنا فعل المشرع بمنح القاضي هذه الصلاحية، وذلك درءا لوقوع أية نتائج لا يمكن تداركها، وكذا فهو وسيلة ضغط في مواجهة المصلحة المتعاقدة من أجل تصحيح الأخطاء التي ارتكبتها[13].

---

[12]– **حسيني محمد صقلي**، "إشكالية توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام بالمغرب"، مجلة القضاء والقانون، عدد 157، المغرب، 2010، ص.100.

[13]– **قادري نسيمة**، مرجع سابق، ص.234.